

٢٠٠٦ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢

بنظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات برئاسة وزير التجارة الخارجية وعضوية

كل من :

- الوزير المختص بالزراعة أو من ينوب عنه .

- وزير المالية .

- وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

- وزير السياحة .

- أربعة يمثلون اتحادات المصدرين والتجالس السلعية يختارهم وزير التجارة الخارجية .

ويكون لنانب رئيس مجلس الوزراء - ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي بصفته هذه

حضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق فإذا حضر تكون له رئاسة الاجتماع .

ويتم دعوة رئيس المجلس السلعي المختص عند مناقشة موضوعات ترتبط بالمجلس

السلعي الذي يرأسه .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ٢٠٠٧

والمجلس أن يدعو لحضور جلساته من براه من ذوي الخبرة دون أن يكون له صوت في المداولات .

كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى عضو أو أكثر من أعضائه بمهمة معينة .

(المادة الثانية)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا انهيمته على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، وله على الأخص :

- الموافقة على البرامج الخاصة بتحقيق أهداف الصندوق ومباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .
- الموافقة على اللوائح الداخلية للصندوق .
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق .
- النظر في كل ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة من مسائل تدخل في أهداف الصندوق .
- اعتماد ما يعرض من قرارات على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها ، طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على أن يكون العرض مصححاً بدراسة عن تكاليف التطبيق والنتائج المتوقعة تحقيقها .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لاجتماعه ، وذلك بدعوة من رئيسه .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر القرارات

بأغلبية الحاضرين .

٢٠٠٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

(المادة الرابعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في علاقاته بالغير .

(المادة الخامسة)

يكون لمجلس الإدارة مقرر يصدر باختياره قرار من وزير التجارة الخارجية
ويسمح له بحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في المناقشات ،
ويكون مسئولاً عن :

- إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس .
- تسجيل محاضر مجلس الإدارة وإعداد ما يلزم لذلك من سجلات .
- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية .
- إعداد تقارير دورية عن نشاط مجلس الإدارة .

(المادة السادسة)

يكون للصندوق جهاز تنفيذي يصدر بتشكيله وباختيار رئيسه قرار من وزير التجارة
الخارجية ، ويختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتحديد اللوائح الداخلية للصندوق
ومهامه واختصاصاته الأخرى .

(المادة السابعة)

يصدر مجلس إدارة الصندوق لوائحه الداخلية خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(التوافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك